

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تبصرة المتعلمين
في احكام الدين



مؤلف: علامه حلی (ره)
تدوین و اعراب گذاری: حمید نیک فکر

انتشارات چتر دانش

سرشناسه	: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق.
عنوان و نام پدیدآور	: تبصره‌المتعلمین فی احکام الدین / مؤلف علامه حلی؛ تدوین و اعراب‌گذاری حمید نیک‌فکر.
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۳۹۷.
مشخصات ظاهری	: ۲۳۵ص.
شابک	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۱-۰
وضعیت فهرست‌نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: واژه‌نامه.
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۸ ق.
موضوع	: Islamic law, Ja'fari -- 14 th century*
شناسه افزوده	: نیک‌فکر، حمید، ۱۳۶۱ -
رده بندی کنگره	: ۱۳۹۷ ت ۲/ع ۸/۳/۱۸۲ BP
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۵۴۷۷۶۹۴

عنوان کتاب	: تبصره‌المتعلمین فی احکام الدین
الناشر	: چتر دانش
التدوین و الاعراب	: حمید نیک‌فکر
سنة الطبع	: الطبعة الاولى - ۱۳۹۸ ش
العدد	: ۱۰۰۰
شابک	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۲۸۱-۰
سعر	: ۱۰۵۰۰۰ تومان

فروشگاه مرکزی: تهران، میدان انقلاب، خمینری جاوید (اردیبهشت شمالی)، پلاک ۸۸

تلفن مرکز پخش: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - تلفن فروشگاه کتاب: ۶۶۴۰۲۳۵۳

پست الکترونیک: nashr.chatr@gmail.com

کلیه حقوق برای مؤلف و ناشر محفوظ است.

كلمة الناشر

باسمه تعالى

دراسة القانون مع جميع شعبها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبى مجالات التخصص الجامعي، من بين الدراسات العليا، وقد اجتذب عدداً كبيراً من طلاب العلوم الإنساني. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة.

المصادر التي قد جُعِلَ أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم يتغيّر على مرّ السنين - كما ينبغي أن يكون - ولم تكونوا منسفاً مع التطورات والاحتياجات العصرية.

على هذا، الحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لاينكر. منْ ثمَّ ينبغي أن يتوجّه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسدّ حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثاً من ناحية وتناسبها مع احتياجات رواد العلم من ناحية أخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمؤلّف.

مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانش**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعليمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة مع طلاب علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلّم الباحثين.

في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانش أملّ أن تتجلى بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور

مدير منشورات چتر دانش

فهرست

- ۱۴ كِتَابُ الطَّهَارَةِ
- ۳۱ كِتَابُ الصَّلَاةِ
- ۵۵ كِتَابُ الزَّكَاةِ
- ۶۴ كِتَابُ الصَّوْمِ
- ۷۲ كِتَابُ الْحَجِّ
- ۹۳ كِتَابُ الْجِهَادِ
- ۹۹ كِتَابُ الْمَتَاكِرِ
- ۱۱۵ كِتَابُ الْإِجَارَةِ (وَ الْوَدِيْعَةِ وَ تَوَابِعِهِمَا)
- ۱۲۸ كِتَابُ الدُّيُونِ
- ۱۴۰ كِتَابُ الْهَبَاتِ وَ تَوَابِعِهَا
- ۱۴۸ كِتَابُ النِّكَاحِ
- ۱۶۴ كِتَابُ الْفِرَاقِ
- ۱۷۱ كِتَابُ الْعِتْقِ
- ۱۷۶ كِتَابُ الْأَيْمَانِ
- ۱۸۰ كِتَابُ الصَّيْدِ وَ تَوَابِعِهِ
- ۱۸۶ كِتَابُ الْمِيرَاثِ
- ۱۹۹ كِتَابُ الْقَضَاءِ
- ۲۱۶ كِتَابُ الْقِصَاصِ [وَ الدِّيَاتِ]

بسم الله الرحمن الرحيم

و صل الله على خير البريه محمد و على آله الطيبين الطاهرين

إنَّ موضوع علم الفقه و مداره هو أفعال المُكَلَّفِين، البالغين العاقلين. قد تآلف لتبيين هذا العلم كتب عديدة يشمل على الاحكام الشرعية العملية للمكلفين، و من جمله هذا الكتب كتاب موسوم ب «تبصرة المتعلِّمين في أحكام الدين» كتبه العلامة الحلي رحمته الله. مؤلف هذا الكتاب أول شخص يعرف بأسم العلامة.

نذكر بعض النكات حول الفقه و الحياه علامه الحلي رحمته الله.

الخطاب الأول: تعريف الفقه

مفهوم الفقه

الفقه في اللغة «يدلُّ على إدراكِ الشَّيءِ و العِلْمِ به»^١، و في المصطلح هو العلم الذي يحصل الأحكام الدينية من الأسباب التفصيلية. «الأسباب التفصيلية» او «الأدلة الشرعية»، عند معظم علماء الشيعة هي: القرآن و السنة النبوية و الإجماع و العقل.

الاحكام الفقهية

قسّم جمهور العلماء، الحكم الشرعيه التي يتعلق بفعل المكلفين على

١- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٤٤٢. - قم، اول، ١٤٠٤ق.

أقسام:

الجائز: الأعمال التي يجوز للمسلم القيام به؛ و هو على ثلاثة أنواع:
المباح: العمل الذي لا يُثاب فاعله ولا يأثم تاركه.
المكروه: ما يطلب في الشرع تركه من غير إلزام.
المندوب او المستحب: ما يطلب فعله من غير إلزام.
الواجب: الفعل اللازم الذي إن تركه المكلف استوجب عليه التوبيخ و العذاب الإلهي.
غير الجائز: و هذا ما يسمى بالحرام و هو العمل الذي يتعرّض فاعله للعقاب، و يثاب تاركه.

أبواب و أقسام الفقه

ينقسم الكتب الفقهية عادة إلى قسمين رئيسيين:

١ العبادات

٢ المعاملات (عامّة)

ثم ينقسم كل من هذين الجزئين إلى عدة أقسام التي تسمى بالباب أو

الكتاب. نذكر جملة من هذه الاقسام:

كتاب التقليد.

كتاب الارث.

كتاب الصلاة.

كتاب الصوم.

- كتاب الزكاة.
- كتاب الخمس: هو مسألة خاصة بالنسبة الى المذهب الشيعة.
- كتاب المتاجر.
- كتاب الحج.
- كتاب الاجاره.
- كتاب المضاربة.
- كتاب الحوالة.
- كتاب النذر.
- كتاب الامر بالمعروف و نهى عن المنكر.
- كتاب الجهاد.
- كتاب القضاء.
- كتاب الشهادة.

الخطاب الثانى: الحياه العلامة الحلى

جمال الدين الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى (٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ). هو أحد كبار فقهاء و متكلمى الشيعة الإمامية فى القرن السابع الهجرى، ويقال للحلى فى المحافل الشيعية العلامة الحلى حتى كاد يختص لقب العلامة به دون غيره.

قدومه إلى إيران

لا يوجد تاريخ دقيق لورود العلامة الحلي إلى إيران، إلا أن من المحتمل قدم إيران سنة ٧٠٥ هـ. بطلب من السلطان محمد خدا بنده، و كان السلطان محمد خدا بنده من السلاطين الإيلخانية التي حكمت إيران، و عندما وصل العلامة إلى إيران شارك في مناظرة مع علماء المذاهب الأربعة، فمنهم: نظام الدين المراغهاي، فتمكن العلامة و من خلال المناظرة أن يثبت ولاية الإمام علي (عليه السلام) و حقانية مذهب التشيع، الأمر الذي جعل السلطان أن يتشيع، حيث غير اسمه إلى السلطان محمد خدا بنده، و من ثم تم نشر و ترويج المذهب التشيع في إيران.

مناظرته المعروفة

روى أن السلطان محمد شاه خدا بنده الجايتمو خان المغولي غضب يوماً على امرأته، فقال لها: أنت طالق ثلاثاً، ثم ندم، و جمع العلماء فقالوا: لا بد من المحلل. فقال: عندكم في كل مسألة أقاويل مختلفة أو ليس لكم هنا اختلاف؟. فقالوا: لا. فقال أحد وزرائه: إن عالماً بالحلة، و هو يقول ببطلان هذا الطلاق، فبعث كتابه إلى العلامة و أحضره، فلما بعث إليه. قال علماء العامة: أنه مذهب باطل، و لا عقل للروافض، ولا يليق بالملك أن يبعث إلى طلب رجل خفيف العقل. قال الملك: حتى يحضر، فلما حضر العلامة بعث الملك إلى جميع علماء المذاهب الأربعة و جمعهم، فلما دخل العلامة أخذ نعليه بيده، و دخل المجلس. و قال: السلام عليكم، و جلس عند الملك.

فقالوا للملك: ألم نقل لك أنهم ضعفاء العقول؟. قال الملك: أسألوه عما فعل. فقالوا له: لِمَ لَمْ تسجد للملك، و تركت الآداب؟. فقال: إن رسول الله ﷺ كان ملكاً، وكان يسلم عليه، و قال الله: فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة. ولا خلاف بيننا و بينكم أنه لا يجوز السجود لغير الله. قالوا له: لم جلست عند الملك؟. قال: لم يكن مكان غيره. وكلما يقول العلامة بالعربي كان المترجم يترجم للملك. قالوا له: لأى شئ أخذت نعلك معك، و هذا مما لا يليق بعامل بل إنسان؟. قال: خفت أن يسرقه الحنفية كما سرق أبو حنيفة نعل رسول الله ﷺ. فصاحت الحنفية: حاشا وكلا، متى كان أبو حنيفة فى زمان رسول الله ﷺ؟ بل كان تولده بعد المائة من وفاته ﷺ. فقال: نسيت فلعله كان السارق الشافعى. فصاحت الشافعية كذلك، و قالوا: كان تولد الشافعى فى يوم وفاة أبى حنيفة و كان نشوؤه فى المائتين من وفاة رسول الله ﷺ. قال: ولعله كان مالكا، فصاحت المالكية كالأولين. قال: فلعله أحمد بن حنبل، ففعلت الحنبلية كذلك. فأقبل العلامة إلى الملك، و قال: أيها الملك علمت أن رؤساء المذاهب الأربعة لم يكن أحدهم فى زمن رسول الله ﷺ و لا الصحابة، فهذا أحد بدعهم أنهم اختاروا من مجتهديهم هذه الأربعة، ولو كان فيهم من كان أفضل منهم بمراتب لا يجوزون أن يجتهد بخلاف ما أفتى واحد منهم. فقال الملك: ما كان واحد منهم فى زمان رسول الله ﷺ و الصحابة؟. فقال الجميع: لا. فقال العلامة: و نحن معاصر الشيعة تابعون لأمير المؤمنين (عليه السلام) نفس رسول الله ﷺ و أخيه و ابن عمه و وصيه، و على أى حال فالطلاق

الذى أوقعه الملك باطل، لأنه لم يتحقق شروطه و منها العدلان، فهل قال الملك بمحضرهما؟. قال: لا. ثم شرع فى البحث مع العلماء حتى ألزمهم جميعاً، فتشيع الملك، و بعث إلى البلاد و الأقاليم حتى يخطبوا بالأمّة الاثنى عشر، و يضربوا السكك على أسمائهم؛ و ينقشوها على أطراف المساجد و المشاهد منهم^١.

أساتذته

بعض أساتذته عبارة عن:

أبوه سديد الدين يوسف بن المطهر الحلى.

الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد بن يحيى الهمذلى، المعروف بالمحقق الحلى (ت ٦٧٦هـ) صاحب الكتب الفقهية شرائع الأحكام، المختصر النافع، المعتبر.

الشيخ نصير الدين الطوسى.

برهان الدين النسفى

الشيخ على بن ابى الفتح الأربلى صاحب كتاب كشف الغمّة فى معرفة الأئمّة.

السيد بن طاووس على بن موسى

جمال الدين حسين بن أياز النحوى

محمد بن محمد بن أحمد الكشى

١- الميانجى، مواقف الشيعة، ج ٣، ص ١٤-١٦. مؤسسة النشر الاسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.

نجم الدين على بن عمر الكاتبى
الشيخ الفاروقى الواسطى
الشيخ تقى الدين عبد الله بن جعفر الكوفى

تلامذته

من تلامذته:

السيد عميد الدين عبد المطلب (ابن أخته)

العرجى الحلّى (ابن أخته)

تاج الدين السيد محمد بن قاسم الحسنى و المعروف بابن معية

رضى الدين أبو الحسن على بن أحمد الحلّى

قطب الدين الرازى

السيد نجم الدين مهنا بن سنان المدنى

الشيخ محمد بن على الجرجانى صاحب كتاب شرح المبادئ.

السيد مهنا بن سنان المدنى.

ولده محمد المعروف بـ فخر الدين و فخر المحققين صاحب كتاب

الإيضاح فى الفقه.

السيد أحمد بن زهرة الحلبي

مؤلفاته

تطرق العلامة إلى شتى العلوم منها: الفقه، أصول الفقه، الكلام، الحديث، التفسير، الرجال، الفلسفة و المنطق، فهناك اختلاف في عدد هذه التأليفات، فعلاصة الحلّى في خلاصة الأقول عدّها ٥٧ أثراً، وأشار السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة إلى مؤلفات العلامة، و قال: أنها أكثر من مائة كتاب، فأحصيت ٩٥ منها^١، و أغلبها تشتمل على عدة مجلدات، و نقلاً عن كتاب الروضات يقول صاحب الأعيان أن آثار العلامة حلّى قد تصل إلى ألف أثر علمي، كما ذكر المدرس في ریحانة الأدب ١٢٠ أثراً^٢. من أشهر آثار العلامة الحلّى هي:

مختلف الشيعة، تذكرة الفقهاء، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين في علم الفقه.

انوار الملكوت في شرح الياقوت، كشف المراد و باب الحادى عشر و منهاج الكرامة في علم الكلام.

«خلاصة الاقوال في معرفة الرجال» في علم الرجال.

الجواهر النضيد في علم المنطق.

مصاييح الانوار، جامع الاخبار، شرح الكلمات الخمس لامير المؤمنين (عليه السلام) في علم الحديث.

نهج الايمان في تفسير القرآن، القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز في علم التفسير.

١- محسن الأمين، أعيان الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٢. حققه وأخرجه حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٢- مدرس، محمد على، ریحانة الادب، ج ٤، ص ١٧٨. كتابفروشى خيام، سوم، تهران، ١٣٦٩ هـ ش.

وفاته

توفى ابن المطهر الحلي في مدينة الحلة بعد أن عاد إليها نتيجة لوفاة السلطان محمد خدا بنده سنة ٧١٦ في إيران فأمضى ما تبقى من حياته في هذه المدينة إلى أن فات في ليلة السبت ٢١ محرم سنة ٧٢٦ هـ. و دفن في مدينة النجف داخل حرم علي بن أبي طالب عليه السلام.

كتاب تبصرة المتعلمين في أحكام الدين

و هو من أهم المتون الفقهية الجامعة على اختصارها دورة كاملة من الفقه، من الطهارة إلى الديات. و لوجازتها و جامعيتها كثر اهتمام الفقهاء بها منذ عصر مؤلفها إلى عصرنا الحاضر، فقد عكفوا عليها بحثا و شرحا، حتى أن الشيخ آقا بزرك الطهراني ذكر في موسوعته الذريعة ما يزيد على ثلاثين شرحا.

نستدعي للاعزاء ان يرسل النظريات و الاراء المفيدة الى البريد الإلكتروني:

a2sahid@yahoo.com

حميد النيك فكر

١٤٤٠ ق. قم المقدسه

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

وَ فِيهِ أَبْوَابٌ:

❁ الْبَابُ الْأَوَّلُ (فِي الْمِيَاهِ)

١ الْمَاءُ ضَرْبَانِ: مُطْلَقٌ وَ مُصَافٌ، فَالْمُطْلَقُ مَا يَسْتَحِقُّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَ لَا يُمَكِّنُ سَلْبُهُ عَنْهُ وَ الْمُصَافُ بِخِلَافِهِ فَالْمُطْلَقُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ.

٢ وَ بِاعْتِبَارِ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا:

الْقِسْمُ (الْأَوَّلُ) الْجَارِي كَمِيَاهِ الْأَنْهَارِ وَ لَا يُنَجِّسُ لِمَا [يَقَعُ] فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِهَا فَإِنْ تَغَيَّرَ نَجَسَ الْمُتَغَيَّرُ خَاصَّةً دُونَ مَا قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ.

وَ حُكْمُ مَاءِ الْغَيْثِ حَالِ نُزُولِهِ وَ مَاءِ الْحَمَامِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ حُكْمُهُ.

٣ الْقِسْمُ (الثَّانِي) الْوَاقِفُ، كَمِيَاهِ الْحِيَاضِ وَ الْأَوَانِي، أَنْ كَانَ مِقْدَارُهُ كُرًّا - وَحَدُّهُ الْفَتْ وَ مَائَتًا رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، أَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ طُولِهِ وَ عَرْضِهِ وَ عُمُقِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفًا بِشِبْرِ مُسْتَوِي الْخِلْقَةِ لَمْ يُنَجِّسْ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدٌ أَوْصَافِهِ، فَإِنْ غَيَّرَتْهُ نَجَسَ، وَ يَظْهَرُ بِالْقَاءِ كُرٌّ دُفِعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَزُولَ تَغْيِيرُهُ.

وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ كُرِّ نَجَسَ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ - وَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَوْصَافُهُ - وَ يَظْهَرُ بِالْقَاءِ الْكُرُّ دُفِعَتْ عَلَيْهِ.

٤ الْقِسْمُ (الثَّالِثُ) مَاءُ الْبُيْرِ إِنْ تَغَيَّرَ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ نَجَسٌ، وَ طَهَّرَ بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ بِالنَّزْحِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ.

٥ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا حَكَمُوا بِنَجَاسَتِهَا بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا - وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مَاؤُهَا - وَ أَوْجَبُوا نَزْحَ الْجَمِيعِ بِوُقُوعِ الْمُسْكِرِ أَوْ الْفُقَاعِ أَوْ الْمَنِيِّ، أَوْ دَمِ الْخَيْضِ أَوْ الْإِسْتِحَاضَةِ أَوْ النَّفَاسِ فِيهَا، أَوْ مَوْتِ بَعِيرٍ فِيهَا. فَإِنْ تَعَدَّرَ تَرَاوَحَ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ عَلَيْهَا مَثْنَى يَوْمًا، وَ نَزَحَ كُرٌّ لِمَوْتِ الْحِمَارِ وَ الْبُقْرَةِ وَ شِبْهَهُمَا، وَ نَزَحَ سَبْعِينَ [دَلْوًا] لِمَوْتِ الْإِنْسَانِ، وَ خَمْسِينَ لِلْعَذْرَةِ الدَّائِبَةِ وَ الدَّمِ - الْكَثِيرِ غَيْرِ الدَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ -، وَ أَرْبَعِينَ لِمَوْتِ الْكَلْبِ وَ السَّنُورِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الثَّعَلِبِ وَ الْأَرْنَبِ وَ بَوْلِ الرَّجُلِ، وَ نَزَحَ عَشْرَةَ لِلْعَذْرَةِ الْيَابِسَةِ وَ لِلدَّمِ الْقَلِيلِ، وَ سَبْعَ لِمَوْتِ الطَّيْرِ وَ الْفَأْرَةِ - إِذَا تَفَسَّخَتْ أَوْ انْتَفَخَتْ - وَ بَوْلِ الصَّيِّ وَ اغْتِسَالِ الْجُنْبِ وَ حُرُوجِ الْكَلْبِ مِنْهَا حَيًّا، وَ حَمْسٍ لِدَرْقِ الدَّجَاجِ، وَ ثَلَاثَةِ لِلْفَأْرَةِ وَ الْحَيَّةِ، وَ دَلْوٍ لِلْعُضْفُورِ وَ شِبْهِهِ وَ بَوْلِ الرُّضِيعِ.

وَ عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ - أَيُّ كُلِّهَا - مُسْتَحَبٌّ.

٦ (الرَّابِعُ) إِسَارُ الْحَيَّوَانِ، كُلُّهَا ظَاهِرَةٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ وَ الْكَافِرَ.

وَ أَمَّا الْمُضَافُ، فَهُوَ الْمُعْتَصَرُ مِنَ الْأَجْسَامِ، أَوْ الْمُمْتَزَجُ بِهَا مَرْجَأً يَسْلُبُهُ الْإِطْلَاقُ كَمَا الْوَرْدِ وَ الْمَرَقِ، وَ هُوَ يَنْجُسُ بِكُلِّ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

وَ لَا يَجُوزُ رَفْعُ الْحَدِيثِ بِهِ، وَ لَا الْحَبْثُ، وَ إِنْ كَانَ ظَاهِرًا.

مَسَائِلُ

٨ (الأولى) [في طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ]

الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ.

(الثَّانِيَةُ) الْمُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ نَجِسٌ، سِوَاهُ تَغْيِيرِ النَّجَاسَةِ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، عَدَا مَاءَ الْإِسْتِنْجَاءِ.

٩ (الثَّالِثَةُ) غَسَالَةُ الْحَمَامِ نَجَسَةٌ مَا لَمْ يَعْلَمْ خُلُوقَهَا مِنَ النَّجَاسَةِ.

(الرَّابِعَةُ) الْمَاءُ النَّجِسُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّهَارَةِ، وَلَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَلَا الشُّرْبُ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ.

❖ الْبَابُ الثَّانِي (فِي الْوُضُوءِ)

وَفِيهِ فُضُولٌ:

الفصل الأول: في مَوْجِبِهِ

١٠ إِنَّمَا يَجِبُ بِخُرُوجِ الْبَوْلِ، وَالْعَائِطِ، وَالرَّيْحِ مِنَ الْمُعْتَادِ، وَالنُّوْمِ الْعَالِبِ عَلَى السَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَالِاسْتِحَاضَةَ الْقَلِيلَةَ الدَّمِ. وَلَا يَجِبُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

الفصل الثاني: في آدَابِ الْخُلُوةِ

١١ وَيَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ عَلَى طَالِبِ الْحَدَثِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الصَّحَارِي وَالْبُنْيَانِ.

١٢ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْخَلَاءِ، وَالْيَمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَ التَّسْمِيَةُ، وَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ الدُّعَاءُ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ الْخُرُوجِ، وَ الِاسْتِنْجَاءُ، وَ الْفِرَاقُ، وَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْجَارِ وَ الْمَاءِ.

١٣ وَ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِي الشَّوَارِعِ، وَ الْمَشَارِعِ، وَ مَوَاضِعِ اللَّغْنِ، وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَ فِي النُّزَالِ، وَ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، وَ الْبَوْلِ فِي الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ، وَ مَوَاطِنِ الْهَوَاءِ،

وَ فِي الْمَاءِ، وَ اسْتِقْبَالِ الرِّيحِ بِهِ، وَ الْأَكْلِ، وَ الشُّرْبِ، وَ السَّوَاكِ، وَ الْكَلَامِ - إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلضَّرُورَةِ - وَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ، وَ بِالْيَسَارِ وَ فِيهَا حَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِنْجَاءُ، وَ هُوَ غَسْلُ مَخْرَجِ الْبَوْلِ مَعَهُ خَاصَّةً، وَ غَسْلُ مَخْرَجِ الْغَائِطِ مَعَ التَّعَدِّي، وَ بِدُونِهِ يُجْزِي ثَلَاثَةُ أَخْجَارٍ طَاهِرَةٍ، أَوْ ثَلَاثُ خِرْقٍ.

الفصل الثالث: في كيفية

١٤ وَ يَجِبُ فِيهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: (النِّيَّةُ) مُقَارَنَةً لِعَسْلِ الْوَجْهِ أَوْ لِعَسْلِ الْيَدَيْنِ الْمُسْتَحَبِّ، وَ اسْتِدْأَمْتُهَا حُكْمًا حَتَّى يَفْرُغَ.

وَ (غَسْلُ الْوَجْهِ) مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَحَادِرِ شَعْرِ الذَّقَنِ طَوْلًا، وَ

مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْإِبْهَامُ وَالْوُسْطَى.

١٥ وَ (غَسَلَ الْيَدَيْنِ) مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَ لَوْ عَكَسَ لَمْ يَجُزْ.

وَ مَسَحَ بَشْرَةَ مُدَّامِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرَهُ بِالْبَلْبَلِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ مَاءِ جَدِيدٍ، بِأَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ.

وَ (مَسَحَ بَشْرَةَ الرَّجْلَيْنِ) مِنْ رُؤْسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَ يَجُوزُ مَكُوسًا.

وَ (التَّرْتِيبُ) عَلَى مَا قُلْنَاؤُ.

وَ (المُؤَالَاةُ) وَ هِيَ مُتَابَعَةُ الْأَفْعَالِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ.

١٦ وَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، مَرَّةً مِنْ حَدَثِ النَّوْمِ

وَ الْبَوْلِ وَ مَرَّتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثًا مِنَ الْجَنَابَةِ، وَ وَضِعُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ، وَ

الِإِغْتِرَافُ بِهَا، وَ التَّسْمِيَةُ وَ الْمُضْمَضَةُ وَ الْإِسْتِثْنَاءُ ثَلَاثًا وَ تَشْبِيَةُ الْغَسَلَاتِ،

وَ وَضْعُ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ عَلَى ظَهْرِ الذَّرَاعَيْنِ وَ الْمَرْأَةُ عَلَى بَاطِنِهِمَا، وَ

بِالْعَكْسِ فِي الثَّانِيَةِ، وَ الدُّعَاءُ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ.

١٧ وَ يُكْرَهُ التَّمَنُّدُ وَ الْإِسْتِعَانَةُ.

وَ يَحْرُمُ التَّوَلِّيَةُ.

مَسَائِلُ

١٨ (الأولى) [عَدَمُ جَوَازِ مَسِّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ لِلْمُحَدِّثِ] لَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ

مُسْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ.

(الثَّانِيَةُ) لَوْ تَبَيَّنَ الْحَدَثَ وَ شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ تَطَهَّرَ، وَ بِالْعَكْسِ لَا يَجِبُ الطَّهَارَةُ.

(الثَّلَاثَةُ) لَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أفعالِ الوُضوءِ وَ هُوَ عَلَى حالِهِ أَتَى بِهِ وَ بِمَا بَعْدَهُ، وَ لَوْ أَنْصَرَفَ لَمْ يُلْتَفَتْ.

❖ البَابُ الثَّلَاثُ (فِي الْغُسْلِ)

١٩ وَ يَجِبُ بِالْجَنَابَةِ، وَ الْحَيْضِ، وَ الْاسْتِحَاضَةِ، وَ النَّفَاسِ، وَ مَسَّ الْأَمْوَاتِ - بَعْدَ بَرْدِهِمْ وَ قَبْلَ تَطْهِيرِهِمْ بِالْغُسْلِ - وَ لِلْمَوْتِ. وَ يُسْتَحَبُّ لِمَا يَأْتِي.

فَهَا هُنَا فُصُولُ:

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْجَنَابَةِ

٢٠ وَ هِيَ تَحْضُلُ بِإِنْزَالِ الْمَاءِ مُطْلَقًا، وَ بِالْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَغِيبَ الْحَسْفَةُ - سِوَاءِ الْقُبُلِ وَ الدُّبُرِ - وَ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَ يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ.

وَ الْوَأَجِبُ فِيهِ النَّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّأْسِ مُسْتَدَامَةً الْحُكْمِ، وَ اسْتِيعَابُ الْجَسَدِ بِالْغُسْلِ، وَ تَخْلِيلُ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ إِلَّا بِهِ، وَ الْبَدَأَةُ بِالرَّأْسِ ثُمَّ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ.

٢١ وَ يَسْفُطُ التَّرْتِيبُ مَعَ الْإِزْتِمَاسِ وَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْإِسْتِمْرَارُ بِالْبَوْلِ أَوْ
الْإِجْتِهَادِ، وَ الْمَضْمَضَةُ وَ الْإِسْتِنْشَاقُ، وَ الْغُسْلُ بِصَاعٍ فَمَا زَادَ، وَ تَحْلِيلُ مَا
يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ.

٢٢ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْغُسْلِ قِرَاءَةُ الْعَرَائِمِ، وَ مَسُّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ شَيْءٍ
عَلَيْهِ اسْمُهُ تَعَالَى، أَوْ أَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِ أَوْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ دُخُولُ
الْمَسَاجِدِ إِلَّا اجْتِيازًا - إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ
وَضَعُ شَيْءٍ فِيهَا.

٢٣ وَ يُكْرَهُ قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتٍ، وَ مَسُّ الْمُضْحَفِ، وَ الْأَكْلِ، وَ
الشُّرْبِ إِلَّا بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِنْشَاقِ، وَ النَّوْمُ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَ الْخِصَابِ.
وَ لَوْ أَخَذَتْ فِي أَثْنَاءِ الْغُسْلِ، أَعَادَ.

الفصل الثاني: في الحيض

٢٤ وَ هُوَ فِي الْأَعْلَبِ دَمٌ أَسْوَدٌ غَلِيظٌ يَخْرُجُ بِحَرَقَةٍ وَ حَرَارَةٍ.
وَ مَا تَرَاهُ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً - إِنْ لَمْ تَكُنْ قُرْشِيَّةً وَ لَا نَبْطِيَّةً - أَوْ بَعْدَ
سِتِّينَ سَنَةً - إِنْ كَانَتْ أَحَدَهُمَا - أَوْ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ مُطْلَقًا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ.

٢٥ وَ أَقْلُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَ مَا بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ
الْعَادَةِ.

وَ لَوْ تَجَاوَزَ الدَّمُ الْعَشْرَةَ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ ذَاتَ عَادَةٍ مُسْتَقَرَّةٍ رَجَعَتْ إِلَيْهَا،

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً أَوْ مُضْطَرِبَةً وَ لَهَا تَمَيُّزٌ عَمِلَتْ عَلَيْهِ، وَ لَوْ فَقَدَتْهُ رَجَعَتْ
الْمُبْتَدِئَةُ إِلَى عَادَةِ أَهْلِهَا، فَإِنْ فُقِدْنَ فَآلَى أَقْرَانِهَا، فَإِنْ فُقِدْنَ أَوْ كُنَّ مُحْتَلِفَاتٍ
تَحَيَّصَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ مِنَ الْأَوَّلِ وَ عَشْرَةَ مِنَ الثَّانِي، وَ
الْمُضْطَرِبَةُ تَتَحَيَّصُ بِالسَّبْعَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ وَ الْعَشْرَةَ فِي الشُّهُورَيْنِ.

٢٦ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا دُخُولُ الْمَسَاجِدِ - إِلَّا اجْتِيَازًا، عَدَا الْمَسْجِدَيْنِ -، وَ قِرَاءَةُ
الْعَزَائِمِ وَ مَسُّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ.

وَ يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا وَ طَوْهَا، وَ لَوْ وَطَأَ عَزْرَ وَ كَفَّرَ مُسْتَحَبًّا. وَ لَا يَنْعَقِدُ
لَهَا صَلَاةٌ، وَ لَا صَوْمٌ، وَ لَا طَهَارَةٌ رَافِعَةٌ لِلْحَدِيثِ، وَ لَا طَوَافٌ، وَ لَا اعْتِكَافٌ،
وَ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهَا، وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ الصَّلَاةِ، وَ يَجِبُ قِضَاءُ الصَّوْمِ.

٢٧ وَ يُكْرَهُ لَهَا قِرَاءَةُ مَا عَدَا الْعَزَائِمِ، وَ مَسُّ الْمُضْصَحْفِ، وَ حَمْلُهُ، وَ
الْخِضَابُ، وَ الْوُطْيُ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَ الْإِسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَةِ.
وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ، وَ الْجُلُوسُ فِي مُصَلَّاهَا ذَاكِرَةً
بِقَدْرِ صَلَاتِهَا.

الفصل الثالث: في الاستحاضة

٢٨ وَ هُوَ فِي الْأَعْلَبِ دَمٌ أَصْفَرٌ بَارِدٌ رَقِيقٌ تَرَاهُ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ، أَوْ أَيَّامِ
النَّفَاسِ أَوْ بَعْدَ الْيَأْسِ.

فَإِنْ كَانَ الدَّمُ قَلِيلًا - وَ هُوَ أَنْ يَظْهَرَ عَلَى الْقُطْنَةِ وَ لَا يَغْمِسُهَا - وَ جَبَّ

عَلَيْهَا تَغْيِيرُ الْقُطْنَةِ وَ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا - وَ هُوَ أَنْ يَغْمَسَ الْقُطْنَةَ وَ لَا يَسِيلَ - وَجَبَ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ تَغْيِيرُ الْخِرْقَةِ وَ الْغُسْلُ لِصَلَاةِ الْعِدَاةِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ - وَ هُوَ أَنْ يَسِيلَ - وَجَبَ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ غُسْلَانِ: غُسْلٌ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَ غُسْلٌ لِلْمَغْرَبِ وَ الْعِشَاءِ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَ غُسْلُهَا كُغْسِلِ الْحَائِضِ.

وَ إِذَا فَعَلْتَ مَا قُلْنَا صَارَتْ بِحُكْمِ الطَّاهِرِ.

الفصل الرابع: فى النفاس

٢٩ وَ هُوَ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ أَوْ مَعَهَا.

وَ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ، وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

وَ حُكْمُهَا حُكْمُ الْحَائِضِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ.

الفصل الخامس: فى غسْلِ الْأَمْوَاتِ

وَ مَبَاحِثُهُ خَمْسَةٌ:

الْبَحْثُ (الْأَوَّلُ) الْإِحْتِضَارُ:

٣٠ يَجِبُ فِيهِ اسْتِئْذَانُ الْمَيِّتِ بِالْقَبْلَةِ بِأَنْ يُلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ وَ يُجْعَلَ وَجْهُهُ

وَ بَاطِنُ رِجْلَيْهِ إِلَيْهَا.

وَ يُسْتَحَبُّ تَلْقِينُهُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَ الْإِقْرَارَ بِالْأُتَمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ، وَ كَلِمَاتِ

الْفَرَجِ، وَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَ تَعْمِيضَ عَيْنَيْهِ، وَ إِطْبَاقَ فِيهِ، وَ مَدُّ يَدَيْهِ، وَ أَعْلَامُ

الْمُؤْمِنِينَ، وَ تَعْجِيلِ أَمْرِهِ إِلَّا مَعَ الْاِشْتِبَاهِ.

وَ يُكْرَهُ أَنْ يَحْضُرَهُ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدًا.

الْبَحْثُ (الثَّانِي) الْغُسْلُ:

٣١ وَ يَجِبُ تَغْسِيلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: الْأُولَى بِمَاءِ السُّدْرِ، وَ الثَّانِيَةَ بِمَاءِ الْكَافُورِ، وَ الثَّالِثَةَ الْقِرَاحِ. كُغْسِلِ الْجَنَابَةَ.

وَ لَوْ خِيفَ تَنَاتَرَ لَحْمِهِ يُمِّمَ.

٣٢ وَ يُسْتَحَبُّ وَقُوفُ الْغَاسِلِ عَلَى يَمِينِهِ، وَ عَمَزُ بَطْنِهِ فِي الْغُسْلَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، وَ الذُّكْرُ، وَ الْاِسْتِعْفَاءُ، وَ إِسْأَالُ الْمَاءِ إِلَى حَفِيرَةٍ، وَ تَغْسِيلُهُ تَحْتَ سَقْفٍ، وَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِهِ، وَ غَسْلُ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ بِرَعْوَةِ السُّدْرِ، وَ فَرْجِهِ بِالْأَشْنَانِ، وَ أَنْ يُوَضَّأَ.

وَ يُكْرَهُ إِفْعَادُهُ، وَ قَصُّ أَظْفَارِهِ، وَ تَرْجِيلُ شَعْرِهِ.

الْبَحْثُ (الثَّالِثُ) التَّكْفِينُ:

٣٣ وَ يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: مِزْرٍ وَ قَمِيصٍ وَ إِزَارٍ، وَ اِمْسَاشٍ مَسَاجِدِهِ بِالْكَافُورِ.

وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزَادَ الرَّجُلُ جِبْرَةً غَيْرَ مُطْرَزَةٍ بِالذَّهَبِ، وَ خِرْقَةً لِفَخْدَيْهِ، وَ عِمَامَةً يُعَمِّمُ بِهَا مُحَنَكَاً، وَ يَزَادُ الْمَرْأَةُ لِفَافَةً أُخْرَى لِتُدَيِّبَهَا، وَ نَمَطًا، وَ تَعْوِضَ عَنِ الْعِمَامَةِ بِقِنَاعٍ.

وَ التَّكْفِينُ بِالْقُظْنِ، وَ تَطْيِيبُهُ بِالذَّرِيرَةِ، وَ جَرِيدَتَانِ مِنَ النَّحْلِ، وَ أَنْ يُكْتَبَ
عَلَى اللَّفَافَةِ وَ الْقَمِيصِ وَ الْإِزَارِ وَ الْجَرِيدَتَيْنِ اسْمُهُ وَ أَنَّهُ يَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَ
[أَسْمَاءُ] الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ أَنْ يَكُونَ الْكَافُورُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثُلُثًا.
وَ يُكْرَهُ التَّكْفِينُ فِي السَّوَادِ، وَ جَعَلَ الْكَافُورَ فِي سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ، وَ تَجْمِيرُ
الْأَكْفَانِ.

الْبَحْثُ (الرَّابِعُ) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ:

٣٤ وَ هِيَ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ بِحُكْمِهِ - مِمَّنْ بَلَغَ سِتِّ سِنِينَ
مِنْ أَوْلَادِهِمْ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا. وَ تُسْتَحَبُّ عَلَى مَنْ نَقَصَ سِنُهُ
عَنْ ذَلِكَ.

وَ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْلَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ، وَ الزَّوْجُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَ
الْهَاشِمِيُّ أَحَقُّ إِذَا قَدَّمَ الْوَلِيَّ - وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُهُ مَعَ الشَّرَائِطِ - وَ الْإِمَامُ
أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

وَ وُجُوبُهَا عَلَى الْكِفَايَةِ.

٣٥ وَ كَيْفِيَّتُهَا: أَنْ يُكَبَّرَ بَعْدَ النَّبِيَّةِ خَمْسًا بَيْنَهَا أَدْعِيَةٌ، أَفْضَلُهَا أَنْ يُكَبَّرَ وَ
يَتَشَهَّدَ الشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ
يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ
مُتَافِقًا وَ بَدْعَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي الرَّابِعَةِ، وَ لَوْ كَانَ طِفْلًا سَأَلَ
اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ لِأَبَوَيْهِ فَرَطًا، وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْشُرَهُ

مَعَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَ يَنْصَرِفُ - بَعْدَ رَفْعِ الْجِنَازَةِ -، وَ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا وَ لَا تَسْلِيمَ.

وَ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الطَّهَارَةُ وَ لَيْسَتْ شَرْطًا.

مَسَائِلُ

٣٦ (الأولى) لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ تَغْسِيلِهِ وَ تَكْفِينِهِ.

(الثانية) يُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ مَرَّتَيْنِ.

(الثالثة) لَوْ لَمْ يُصَلَّ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً.

٣٧ (الرابعة) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجْلِ وَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ وَ لَوْ اتَّفَقَا جَعَلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِيهِ.

(الخامسة) يَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَيِّتِ عَنِ يَمِينِ الْمُصَلِّي.

الْبَحْثُ (الخامس) الدَّفْنُ:

٣٨ وَ الْوَاجِبُ سِتْرُهُ فِي الْأَرْضِ عَنِ الْهَوَاءِ وَ السَّبَاعِ، وَ طُمْ رَأْيِيحَتِهِ عَنِ النَّاسِ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ مَوْجَّهًا إِلَى الْقَبْلَةِ.

وَ يُسْتَحَبُّ اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ، أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَيْهَا، وَ تَرْبِيعُهَا، وَ وَضْعُهَا عِنْدَ الْقَبْرِ - إِنْ كَانَ رَجُلًا -، وَ قُدَامَهُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ - إِنْ كَانَ امْرَأَةً -، وَ أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَ الْمَرْأَةُ عَرْضًا، وَ حَفَرَ الْقَبْرَ قَدْرَ قَامَةٍ أَوْ إِلَى التَّرْفُوقَةِ، وَ اللَّحْدُ

أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ بِقَدْرِ مَا يَجْلِسُ فِيهِ الْجَالِسُ،

٣٩ وَ الذُّكْرُ عِنْدَ تَنَاوُلِهِ وَ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي اللَّحْدِ وَ التَّحْفِي، وَ حَلُّ الإِزَارِ،
وَ كَشْفُ الرَّأْسِ، وَ حَلُّ عُقَدِ الأَكْفَانِ، وَ وَضْعُ حَدِّهِ عَلَى التُّرَابِ، وَ وَضْعُ شَيْءٍ
مِنَ التُّرْبَةِ مَعَهُ، وَ تَلْقِينُهُ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الإِقْرَارِ بِالأَيْمَةِ [عَلَيْهِمُ السَّلَامُ]، وَ شَرْحُ
اللَّبَنِ، وَ الخُرُوجُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، وَ إِهَالَةُ الحَاضِرِينَ التُّرَابِ بِظُهُورِ الأَكْفِ، وَ
طَمُّ القَبْرِ، وَ تَرْبِيعُهُ، وَ صَبُّ المَاءِ عَلَيْهِ دُورًا، وَ وَضْعُ اليَدِ عَلَيْهِ، وَ التَّرْحُمُ،
وَ تَلْقِينُ الوَلِيِّ بَعْدَ الانْصِرَافِ.

٤٠ وَ يُكْرَهُ نُزُولُ ذِي الرَّجِمِ، وَ أَهَالَتُهُ التُّرَابِ، وَ فَرَشُ القَبْرِ بِالسَّجِ مِنْ
غَيْرِ حَاجَةٍ وَ تَجْصِيسُهُ، وَ تَجْدِيدُهُ وَ دَفْنُ مَيِّتَيْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَ نَقْلُهُ إِلَى
غَيْرِ المَشَاهِدِ.

وَ المَيِّتُ فِي البَحْرِ يُنْقَلُ وَ يُرْمَى فِيهِ.

وَ لَا يُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ المُسْلِمِينَ غَيْرُهُمْ، إِلاَّ الذَّمِّيَّةُ الحَامِلَةُ مِنَ المُسْلِمِ
فَيُسْتَدْبَرُ بِهَا القَبْلَةُ.

مَسَائِلُ

٤١ (الأولى) الشَّهِيدُ لَا يُعَسَّلُ وَ لَا يُكْفَنُ

بَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي ثِيَابِهِ.

(الثَّانِيَةُ) صَدْرُ المَيِّتِ كَالْمَيِّتِ فِي أَحْكَامِهِ، وَ غَيْرِهِ

إِنْ كَانَ فِيهِ عَظْمٌ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ دُفِنَ، وَ كَذَا السَّقَطُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَ إِلَّا
دُفِنَ بَعْدَ لَفِّهِ فِي خُرْقَةٍ، وَ كَذَا السَّقَطُ لِدُونَ أَرْبَعَةٍ.

٤٢ (الثَّالِثَةُ) يُؤْخَذُ الْكَفَنُ مِنْ أَصْلِ التَّرِكَةِ قَبْلَ الدُّيُونِ،

وَ كُفِنَ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً.

(الرَّابِعَةُ) الْحَرَامُ كَالْحَلَالِ

إِلَّا فِي الْكَافُورِ فَلَا يَقْرُبُهُ.

(الخَامِسَةُ) مَنْ مَسَّ مَيِّتًا مِنَ النَّاسِ

- بَعْدَ بَرِّهِ بِالْمَوْتِ وَ قَبْلَ تَطْهِيرِهِ بِالْغُسْلِ - أَوْ مَسَّ قِطْعَةً مِنْهُ فِيهَا عَظْمٌ
قُطِعَتْ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَ لَوْ خَلَّتِ الْقِطْعَةُ مِنْ عَظْمٍ أَوْ
كَانَ الْمَيِّتُ مِنْ غَيْرِ النَّاسِ غَسَلَ يَدَهُ خَاصَّةً.

الفصل السادس: في الأغسالِ المسنونةِ

٤٣ وَ هِيَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - وَ وَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الرُّوَالِ -،
وَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْهُ، وَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَ تِسْعَ عَشْرَةَ،
وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ، وَ ثَلَاثَ وَ عَشْرِينَ، وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ، وَ
لَيْلَةَ نِصْفِ رَجَبٍ، وَ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ، وَ يَوْمَ مَبْعَثِ، وَ الْعَدِيرِ، وَ الْمُبَاهَلَةِ،
وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ، وَ زِيَارَةُ النَّبِيِّ وَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ قِضَاءُ الْكُشُوفِ
مَعَ التَّرُوكِ عَمْدًا وَ احْتِرَاقِ الْقُرْصِ كُلِّهِ، وَ غُسْلُ التَّوْبَةِ، وَ صَلَاةِ الْحَاجَةِ، وَ

الاسْتِحَارَةَ، وَ دُخُولِ الْحَرَمِ، وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ الْكَعْبَةِ، وَ الْمَدِينَةَ، وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ غُسْلِ الْمُؤَلُودِ.

❖ الْبَابُ الرَّابِعُ (فِي التَّيْمَمِ)

٤٤ وَ يَجِبُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، أَوْ تَعَدَّرِ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفٍ عَطَشٍ أَوْ عَدَمِ آتِهِ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَيْهِ أَوْ تَمَنِّي يَضْرُ فِي الْحَالِ، وَ لَوْ لَمْ يَضْرُهُ وَجَبَ وَ إِنْ كَثُرَ.

وَ يَجِبُ الظَّلْبُ غَلْوَةً سَهْمٍ فِي الْحَزْنَةِ وَ سَهْمَيْنِ فِي السَّهْلَةِ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ.

٤٥ وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَ لَا يُفْضَلُ الْمَاءُ عَنْ إِزَالَتِهَا تَيَمَّمَ وَ أزالها به. وَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّرَابِ الْخَالِصِ، وَ يَجُوزُ بِأَرْضِ النُّورَةِ وَ الْجِصِّ وَ الْحَجَرِ. وَ يُكْرَهُ بِالسَّبْحَةِ وَ الرَّمْلِ، وَ لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الْوَحْلَ تَيَمَّمَ بِهِ.

٤٦ وَ كَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ نَاقِبًا، وَ يَنْفِضُهَا، وَ يَمْسَحُ بِهِنَّ وَجْهَهُ - مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ -، ثُمَّ يَمْسَحُ ظَهْرَهُ كَفِّهِ الْأَيْمَنِ بِبَطْنِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ ظَهْرَ الْأَيْسَرِ بِبَطْنِ الْأَيْمَنِ - مِنَ الزَّنْدِ إِلَى طَرَفِ الْأَصَابِعِ.

وَ لَوْ كَانَ بَدَلًا مِنَ الْغُسْلِ ضَرَبَ ضَرْبَيْنِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَ أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ. وَ يَجِبُ التَّرْتِيبُ.

٤٧ وَ يَنْقُضُهُ كُلُّ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ وَ يَزِيدُ [عَلَيْهَا] وُجُودَ الْمَاءِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، وَ لَوْ وَجَدَهُ قَبْلَ شُرُوعِ الصَّلَاةِ تَطَهَّرَ، وَ لَوْ وَجَدَهُ فِي الْاِثْتِنَاءِ أَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَ لَا يُعِيدُ مَا صَلَّى بِتَيَمُّمِهِ.

وَ لَا يَجُوزُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَ يَجُوزُ مَعَ الضِّيْقِ، وَ فِي حَالِ السَّعَةِ قَوْلَانِ.

❦ الْبَابُ الْخَامِسُ (فِي النَّجَاسَاتِ)

٤٨ وَ هِيَ عَشْرَةٌ: (الْبَوْلُ) وَ (الْعَائِظُ) مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ مِنْ ذِي نَفْسٍ السَّائِلَةِ، وَ (الْمَنِيِّ) مِنْ ذِي النَّفْسِ السَّائِلَةِ مُطْلَقًا، وَ كَذَا (الْمَيْتَةِ) وَ (الدَّمِ) مِنْهُ، وَ (الْكَلْبِ) وَ (الْحَنْزِيرِ) وَ (الْكَافِرِ) وَ (الْمُسْكِرِ) وَ (الْفُقَّاعِ).

وَ يَجِبُ إِزَالَتُهَا عَنِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ لِلصَّلَاةِ - عَدَا مَا نَقَصَ عَنِ الدَّرْهِمِ الْبُعْلِيُّ مِنَ الدَّمِ، غَيْرِ الدَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ وَ دَمِ نَجَسِ الْعَيْنِ.

وَ عَفِيَ عَنِ دَمِ الْقُرُوحِ وَ الْجُرُوحِ مَعَ السَّيْلَانِ وَ مَشَقَّةِ الْإِزَالَةِ، وَ عَنِ نَجَاسَةِ مَا لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَالْتِكَّةِ وَ الْجَوْرَبِ وَ الْقَلَنْسُوءَةِ.

وَ يَكْفِي الْمُرِيبَةَ لِلصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ: غَسَلَهُ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٤٩ وَ يَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مَعَ عِلْمِ مَوْضِعِهَا، وَ لَوْ جَهِلَ غَسَلَ جَمِيعَ الثَّوْبِ.

وَ لَوْ اشْتَبَهَ الثَّوْبُ بَعِيْرِهِ صَلَّى فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَرَّةً.

وَ لَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ غَسْلِ الثَّوْبِ صَلَّى عُرْيَانًا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَ لَوْ خَافَ
الْبَرْدَ صَلَّى فِيْهِ، وَ لَا إِعَادَةَ.

٥٠ وَ لَوْ صَلَّى فِي النَّجْسِ مَعَ الْعِلْمِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَ خَارِجِهِ، وَ لَوْ
نَسِيَ حَالَةَ الصَّلَاةِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَ لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ الْعِلْمُ حَتَّى فَرِغَ فَلَا إِعَادَةَ.

٥١ وَ تَظْهَرُ الشَّمْسُ مَا تُجَفِّفُهُ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَيْرِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَ الْأَيْبِيَّةَ،
وَ الْحُصْرَ وَ الْبَوَارِي.

وَ الْأَرْضُ بَاطِنَ الْحُفِّ.

٥٢ وَ لَوْ نَجَسَ الْإِنَاءَ وَجَبَ غَسْلُهُ، فَيُغَسَلُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثَلَاثًا أَوْ لَاهَنَ
بِالْتُّرَابِ، وَ مَنْ أَحْزَبَ سَبْعًا، وَ مِنَ الْحَمْرِ وَ الْفَارَةَ ثَلَاثًا وَ السَّبْعَ أَفْضَلَ، وَ
مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مَرَّةً وَ الثَّلَاثُ أَفْضَلُ.

٥٣ وَ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَ غَيْرِهِ.

وَ يُكْرَهُ الْمُفَضُّضُ.

وَ أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ مُبَاشَرَتُهُمْ لَهَا بِرُطُوبَةٍ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وَ فِيهِ أَبْوَابٌ:

❦ البَابُ الْأَوَّلُ (فِي الْمَقَدِّمَاتِ)

وَ فِيهِ فُصُولٌ:

[الفصلُ] الأوَّلُ: فِي أَعْدَادِهَا

٥٤ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْسٌ: الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ، وَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَ الْعَصْرُ كَذَلِكَ، وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ فِيهِمَا، وَ الْعِشَاءُ كَالظُّهْرِ، وَ الصُّبْحُ رَكَعَتَانِ فِيهِمَا.

٥٥ وَ النَّوَافِلُ الْيَوْمِيَّةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ فِي الْحَضَرِ: ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَ ثَمَانُ بَعْدَهَا لِلْعَصْرِ، وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ رَكَعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ تُعَدَّانِ رَكَعَةً، وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَ رَكَعَتَا الشَّفَعِ، وَ رَكَعَةُ الْوُتْرِ، وَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ.

وَ تَسْقُطُ فِي السَّفَرِ نَوَافِلُ النَّهَارِ وَ الْوُتَيْرَةُ خَاصَّةً.

٥٦ وَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ: الْجُمُعَةُ، وَ الْعِيدَانِ، وَ الْكُسُوفُ، وَ الرَّزْلَةُ، وَ الْآيَاتُ،

وَ الطُّوْفُ، وَ الْجَنَائِزُ، وَ الْمَنْدُورُ، وَ شِبْهُهُ. وَ مَا عَدَا ذَلِكَ مَسْنُونٌ.

الفصل الثاني: فى أوقاتها

٥٧ إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار أربع ركعات، ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر إلى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر، وإذا غربت الشمس - وحده غيبوبة الحمرة المشرقية - دخل وقت المغرب إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع فيختص بالعشاء، وإذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح إلى أن تطلع الشمس.

٥٨ و أما النوافل: فوقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا صارت كذلك و لم يصل شيئاً [من النافلة] اشتغل بالفريضة، و لو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة، و وقت نافلة العصر بعد الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، و لو خرج و قد تلبس بركعة زاحم بها و إلا فلا، و وقت نافلة المغرب بعدها إلى أن تذهب الحمرة المغربية، و لو ذهب و لم يكملها اشتغل بالعشاء،

٥٩ و وقت الوتيرة بعد العشاء و تمتد بامتداد وقتها و وقت نافلة الليل بعد انتصافه، و كلما قرب من الفجر كان أفضل، و لو طلع و قد تلبس بأربع زاحم بها الصبح و إلا فصاها، و وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل، و تأخيرها إلى طلوعه أفضل، و إذا طلع الفجر زاحم بها و لو إلى طلوع الحمرة المشرقية.

مَسَائِلُ

٦٠. (الأولى) تُصَلَّى الْفَرَايِضُ فِي كُلِّ وَقْتٍ آدَاءً وَ قَضَاءً مَا لَمْ تَتَضَيَّقِ الْحَاضِرَةَ،

وَ النَّوَافِلُ مَا لَمْ تَدْخُلِ الْفَرِيضَةَ.

٦١. (الثانية) يُكْرَهُ ابْتِدَاءُ النَّوَافِلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَ غُرُوبِهَا،

وَ قِيَامِهَا نِصْفَ النَّهَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ - إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ -، وَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ الْعَصْرِ - عَدَا ذَاتِ السَّبَبِ.

(الثالثة) تَقْدِيمُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ

إِلَّا فِي مَوَاضِعَ - وَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَ لَا تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ.

الفصل الثالث: في القبلة

٦٢. وَ هِيَ الْكَعْبَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَ جِهَتُهَا مَعَ الْبُعْدِ.

وَ الْمُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ يَسْتَقْبِلُ أَيَّ جُدْرَانِهَا شَاءَ، وَ عَلَى سَطْحِهَا يَبْرُزُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضُهَا.

وَ كُلُّ قَوْمٍ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى رُكْنِهِمْ: فَ الْعِرَاقِيُّ لِلْأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَ الْيَمَانِيُّ لِلْأَهْلِ الْيَمَنِ، وَ الْمَغْرِبِيُّ لِلْأَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَ الشَّامِيُّ لِلْأَهْلِ الشَّامِ.

٦٣. وَ عَلَامَةُ الْعِرَاقِ جَعْلُ الْفَجْرِ مُحَاذِيًا لِمَنْكِبِهِ الْإَيْسَرِ وَ الشَّفَقِ لِمَنْكِبِهِ

الْأَيْمَنِ، وَ عَيْنِ الشَّمْسِ - عِنْدَ الرِّوَالِ - عَلَى طَرَفِ الْحَاجِبِ الْأَيْمَنِ مِمَّا يَلِي
الْأَنْفَ، وَ الْجُدِي حَلَفَ الْمُنْكَبِ الْأَيْمَنِ.

وَ مَعَ فَقَدِ الْأَمَارَاتِ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ مَعَ الْإِخْتِيَارِ، وَ مَعَ الضَّرُورَةِ
إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ.

٦٤ وَ لَوْ تَرَكَ الْإِسْتِقْبَالَ عَمْدًا أَعَادَ.

وَ لَوْ كَانَ ظَانًّا أَوْ نَاسِيًّا وَ كَانَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلَا إِعَادَةَ، وَ لَوْ
كَانَ إِلَيْهِمَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ. وَ لَوْ كَانَ مُسْتَدْبِرًا أَعَادَ مُطْلَقًا. وَ لَا يُصَلِّي عَلَى
الدَّابَّةِ الرَّاحِلَةِ اخْتِيَارًا إِلَّا نَافِلَةً.

الفصل الرابع: في اللباس

٦٥ يَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ إِمَّا بِالْقَطْنِ، أَوْ الْكُتَّانِ، أَوْ مَا أَنْبَتَتْهُ الْأَرْضُ مِنْ
أَنْوَاعِ الْحَشِيشِ، أَوْ بِالْحَزِّ الْخَالِصِ، أَوْ بِالصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ أَوْ جِلْدِهِ مَعَ التَّدْكِيَةِ.

٦٦ وَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَ، وَ لَا جِلْدَ مَا لَا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ وَ إِنْ دُكِّيَ وَ دُبِغَ، وَ لَا صُوفِيهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبْرِهِ، وَ لَا الْحَرِيرِ الْمَحْضِ
لِلرِّجَالِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ - وَ يَجُوزُ فِي الْحَرَبِ وَ لِلنِّسَاءِ، وَ لِلرُّكُوبِ، وَ الْإِفْتِرَاشِ
لَهُ - وَ لَا فِي الْمَغْضُوبِ، وَ لَا مَا يَسْتُرُ ظَهْرَ الْقَدَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَاقٌ.

٦٧ وَ يُكْرَهُ فِي الشِّيَابِ السُّودِ - إِلَّا الْعِمَامَةَ وَ الْخُفَّ - وَ أَنْ يَأْتُرَّزَ فَوْقَ

الْقَمِيصِ وَ أَنْ يَسْتَضْحِبَ الْحَدِيدَ ظَاهِرًا، وَ اللَّثَامَ، وَ الْقَبَاءُ الْمَشْدُودُ - فِي غَيْرِ الْحَرْبِ - وَ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ.

٦٨ وَ يُسْتَرْطُ فِي الشُّبِّ الظَّهَارَةَ - إِلَّا مَا عُفِيَ عَنْهُ مِمَّا تَقَدَّمَ -، وَ الْمَلِكُ أَوْ حُكْمِهِ، وَ عَوْرَةُ الرَّجُلِ قُبْلُهُ وَ دُبُرُهُ، وَ جَسَدُ الْمَرْأَةِ عَوْرَتُهَا، وَ سُوءُ لَهَا كَشْفُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ، وَ لِلْأَمَةِ وَ الصَّبِيَّةِ كَشْفُ الرَّأْسِ

٦٩ وَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ سِتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهِ، وَ الرِّدَاءُ، وَ لِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ: قَمِيصٌ وَ دِرْعٌ وَ خِمَارٌ.

وَ لَوْ لَمْ يَجِدْ سَاتِرًا صَلَّى قَائِمًا بِالْإِيمَاءِ إِنْ أَمِنَ اطَّلَاعَ غَيْرِهِ، وَ إِلَّا قَاعِدًا مُؤَمِّيًا.

الفصل الخامس: في المكان

٧٠ كُلُّ مَكَانٍ مَمْلُوكٍ أَوْ مَأْدُونٍ فِيهِ يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَ تَبْطُلُ فِي الْمَغْضُوبِ مَعَ عِلْمِ الْعُصْبِ.

وَ يُسْتَرْطُ طَهَارَةٌ مَوْضِعِ الْجَبْهَةِ.

وَ يُسْتَحَبُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَ النَّافِلَةُ فِي الْمَنْزِلِ.

٧١ وَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ، وَ وَادِي صَجْنَانَ وَ الشُّقْرَةَ، وَ الْبَيْدَاءِ، وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ، وَ بَيْنَ الْمَقَابِرِ، وَ أَرْضِ الرَّمْلِ، وَ السَّبْحَةِ، وَ مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَ قَرَى التَّمْلِ، وَ جَوْفِ الْوَادِي، وَ جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَ الْفَرِيضَةُ جَوْفِ الْكَعْبَةِ،